

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان

بما يعادل ٢١٠,٤٩٦,٣٥ الواقعة بالحوض رقم (٤٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد /

كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد)

ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد

وريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد وريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد قطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢١٠,٤٩٦,٣٥ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٩) بتاريخ ٣/١/٢٠٢٢ مرفقاً به التوكيل الصادر من ملاك قطعة الأرض لها على قطعة الأرض ولوحات المراجعة وكذا التعهدات اللازمة الموقعة منها بموجب التوكيل المرفق وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢١٠,٤٩٦,٣٥ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٤٠) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع وكذا صورة التوكيل الصادر من السادة ملاك قطعة الأرض لها ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٦٤٦٧) بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٢ مرفقاً به لوائح المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٢٠٨٥) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ (شريف كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد) ورتة المرحوم/ كريم فهمي محمد عبد المنعم رشاد ووريث المرحومة/ عزيزة عابدة محمد عبد المنعم رشاد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ١٠٤٩٦,٣٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة ٢,٤٩٩ فدان بما يعادل ٢م^٢ ٠٤٩٦,٣٥ (عشرة آلاف وأربعمائة وستة وتسعون مترًا مربعًا و٣٥/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) ورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد ووريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، على أن يكون تنفيذ المشروع وفقاً للبندين الحادي عشر والسابع عشر من عقد التخصيص المبرم مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة

طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال

شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ب) بمساحة إجمالية ١٠٤٩٦,٣٥ م^٢ بما يعادل ٢,٤٩٩ فدان بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) وورثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد وريث المرحومة/ عزيزة عايدة محمد عبد المنعم رشاد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٤٩٦,٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥١٣٤,٦٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٣٩,٨ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق لداخلية ولماكن انتظار السيارات بمساحة ٣٢٢٠,٨٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٤٣,٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{١٠٧٠,٥} أى ما يعادل

٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥١٣٤,٦٦} أى ما يعادل

١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م^{١٥٣٩,٨} بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

الأراضى والمساحة المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأراضى (F.P)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١	
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١	
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨	منفصل	١	
الإجمالى	٥١٣٤,٦٦		١٥٣٩,٨		١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥%) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصا / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا مربع	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٣٩,٨	%١٤,٦٦
البوابات وغرف الأمن F.P	٢٧	%٠,٢٦
الإجمالى	١٥٦٦,٨	%١٤,٩٢


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السادة/ (شريف كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد / كاسندرا كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد) وريثة المرحوم/ كريم فهمى محمد عبد المنعم رشاد ووريث المرحومة/ عزيزة عابدة محمد عبد المنعم رشاد على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(**إمضاء**)

طرف أول
(**إمضاء**)



ألدرا ٤٨١٥٨١ / ٨٤٧

مخطط توزيع ايام السكن جار (حصة المبتدئة)

كارت الموقع



البلد	مصر
الولاية	البحرية
المنطقة	المنطقة الحضرية
الحي	الحي ١
الشارع	شارع ١
الرقم	٨٤٧

موقع المشروع بالصحة الهندسية



الحدود المخطط لها

الرقم	المساحة (م ^٢)	الارتفاع (م)	العمق (م)	العرض (م)
١	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٢	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٣	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٤	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٥	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٦	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٧	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٨	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٩	١٠٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠٠	١٠	١٠	١٠
١١	١٠٠	١٠	١٠	١٠
١٢	١٠٠	١٠	١٠	١٠

الرقم	المساحة (م ^٢)	الارتفاع (م)	العمق (م)	العرض (م)
١	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٢	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٣	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٤	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٥	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٦	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٧	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٨	١٠٠	١٠	١٠	١٠
٩	١٠٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠٠	١٠	١٠	١٠
١١	١٠٠	١٠	١٠	١٠
١٢	١٠٠	١٠	١٠	١٠

البيانات الخاصة بالمشروع كالتالي:
 - مساحة المشروع: ١٢٠٠ م^٢
 - عدد الوحدات: ١٢ وحدة
 - مساحات المباني: ١٢٠٠ م^٢
 - مساحات الحدائق: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الطرق: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات العامة: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الخاصة: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات المهنية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات التجارية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الصناعية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الزراعية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات السياحية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الثقافية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الرياضية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الترفيهية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات التعليمية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الصحية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الاجتماعية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات المهنية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات التجارية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الصناعية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الزراعية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات السياحية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الثقافية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الرياضية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الترفيهية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات التعليمية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الصحية: ١٠٠ م^٢
 - مساحات الخدمات الاجتماعية: ١٠٠ م^٢

